الوقف الإسلامي

وآثاره في تحقيق عملية التنمية المستدامة

أ.م.د أحمد علي عبود الخفاجي

عميد كلية القانون / جامعة الكفيل

The Islamic endowment and its effects in achieving the process of sustainable development

Ahmed Ali Abbood Al-Khafaji

البريد الالكتروني:ahmadali.alkhafajy@alkafeel.edu.iq

ملخص البحث

يعدّ الوقف من أعظم ملامح الحضارة الإسلامية، وهو باب فريد من أبواب البر في الإسلام، فقد أدى دوراً هاماً في البناء الحضاري الإسلامي، إذ به ابتكرت الحضارة الإسلامية العديد من آفاق الخير في مختلف مجالات الحياة.

ويرتبط مفهوم الوقف في الاقتصاد الاسلامي بشكل مباشر بمعظم أهداف التنمية المستدامة من خلال المفهوم الاسلامي للتنمية الذي يرتكز على مبادئ الاستخلاف والإعمار والإحياء والاهتمام بالأجيال المقبلة التي لا تحصر عملية التنمية في زيادة الإنتاج المادي فقط، وإنما زيادة الإنتاج في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وهذا –بالضبط- ما تسعى أهداف التنمية المستدامة إلى تحقيقه، ومن ثم فهي تظهر أن هدف الوقف يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

ويرى كثير من الاقتصاديين أن الاوقاف تعدّ من أهم دعائم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لما لها من دور هام تؤديه في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن دورها في حل المشكلات والتحديات التي يواجهها المجتمع، إذ يرتبط الوقف بالعديد من أهداف التنمية المستدامة التي تسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبناء المجتمعات المحلية وتحقيق المساواة، فالوقف يمكن أن يوفر أدوات فعّالة للغاية يمكن استخدامها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحديداً في مجالات معالجة الفقر والتعليم والرعاية الصحية وخلق فرص عمل ومعالجة القضايا الاجتماعية والبيئية الرئيسة التي تواجهها المجتمعات اليوم.

الكلمات المفتاحية:

آثار ، الوقف ، تنمية مستدامة ، الخير ، شريعة ، نظم ، استثمار

Abstract

The endowment is one of the greatest features of Islamic civilization, and it is a unique chapter of righteousness in Islam, as it played an important role in the construction of Islamic civilization, as Islamic civilization created many horizons of goodness in various fields of life.

The concept of waqf in the Islamic economy is directly related to most of the goals of sustainable development through the Islamic concept of development, which is based on the principles of succession, reconstruction, revival, and concern for future generations, which does not confine the development process to increasing material production only, but rather to increasing production in all economic, social and humanitarian fields, and this is exactly This is what the SDGs seek to achieve, and so they show that the endowment goal is closely aligned with the SDGs.

Many economists believe that endowments are one of the most important pillars of the process of achieving the goals of sustainable development, because of their important role in advancing economic and social growth as well as their role in solving problems and challenges facing society, as endowments are actually linked to many goals of sustainable development that seek To achieve economic stability, build communities, and achieve equality, waqf can provide highly effective tools that can be used to achieve the Sustainable Development Goals, specifically in the areas of addressing poverty, education, health care, job creation, and addressing the major social and environmental issues that societies face today.

key words:

Effects, endowment, sustainable development, goodness, Sharia, systems, investment.

مقدمة

يعدّ الوقف من العبادات المندوبة التي يقصد منها القربة إلى الله، ينال منها العبد رضا الله (سبحانه وتعالى) والأجر العظيم والتوفيق في الدنيا والآخرة، يقول النبي (ص): "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

فلقد ندب هذا الحديث على فعل الخيرات وخاصة التي يجري أجرها بعد موت الإنسان، كالصدقة الجارية المتمثلة في الوقف، فالوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

ومن أهداف الوقف الرئيسة تحقيق المنفعة لمصارف الوقف، الذين يحددهم الواقف، وكما نعلم أن للعرف حكماً معتبراً لكل زمان ومكان، فالأعراف في وقتنا المعاصر تغيرت عما كانت سابقاً، نظراً للتطور الملحوظ في الوقت الحاضر، وللتزايد في عدد الناس، ولذلك لجأت الحكومات إلى وضع قوانين تضبط التعامل مع الأعيان الوقفية، وحددت كيفية الوقف وما يلزم منه، وطرائق استثماره في مجالات الحياة المتنوعة والمتجددة، لكل ما فيه خير ومنفعة للفقراء والمحتاجين.

وللوقف مكانة سامية في الفقه الإسلامي؛ فهو يؤدي دوراً بارزاً في المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وكان يمثل الركيزة الأولى والدور الرئيس في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، إذ وفرت الحياة الكريمة لطلبة العلم، وأخذها بيد الضعفاء من الفقراء والمساكين على مدى العصور، وقد تسابق أهل البر والتقوى في إنشائها حتى أصبحت مواردها تغطي ما خصص له في العصور الحديثة.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الإضاءة على إحدى آليات تأسيس أو تمويل الوقف وبيان أثره في تحقيق عملية التنمية المستدامة، وفي الإضاءة على إحدى آليات الاستثمار الوقفي التي تتم عبر وسيط متخصص في هذا النوع من الاستثمار في التطبيق المعاصر، وذلك بالنحو الذي يتوافق مع أحكام فقه الوقف.

ونظراً لأهمية الوقف الإسلامي ومساهمته في صناعة الحضارة الإسلامية، بالإضافة إلى أثره الكبير في تحقيق التنمية المستدامة وفي تحقيق النهضة الشاملة للأمة، لذا كان من الأهمية بيان آثاره في تحقيق التنمية المستدامة.

ثانياً: مشكلة البحث:

قد ينكر بعضهم وجود علاقة وثيقة بين الآثار المترتبة على الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة، مستنداً إلى انكار علاقة آثار أموال الوقف بالصيغ الاستثمارية والمعاصرة في تحقيق عملية التنمية المستدامة على وفق الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تحكم عملية الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الاستقرائي القائم على تتبع السور والأحاديث والأبحاث والتقارير والمقالات المتوافرة المرتبطة بنحو مباشر وغير مباشر بمفهوم البحث ومشروعيته وملكيته وأنواعه، وبيان آثار الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

رابعاً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الوقف، وتطرقنا في المطلب الثاني للوقف في الأنظمة المعاصرة ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، وخصصنا المطلب الثالث لآثار الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تمَّ التوصل إليها.

المطلب الأول

مفهوم الوقف

يعدّ الوقف مفخرة من مفاخر الإسلام، إذ نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، فشمل كل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم وحاجاتهم الأساسية، ولم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل وصل خيره وبره إلى غير البشر من الدواب والطيور وغيرها مما لم يعرف في حضارة سابقة أو معاصرة.

الفرع الأول

تعريف الوقف ومشروعيته

يعد الوقف من موضوعات الفقه الإسلامي الهامة فقد تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء، بما له من أثر بالغ في صلاح الناس في معاشهم ومعادهم، ولما فيه من آثار اجتماعية واقتصادية في تنمية المجتمع ونشر روح المحبة والتعاون في التكافل وسائر مكارم الأخلاق، ويستمد الوقف مشروعيتهُ من الكتاب الكريم والسُّنة النبوية.

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة هو: الحبس والمنع، وهو مصدر مشتق من وقف، أي حبس. تقول وقفت الدار وقفاً، حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف[١]، ويجدر الإشارة إلى أن الوقف والحبس في الاصطلاح الفقهي لهما المعنى نفسه، من حيث إن الفقهاء من يعدّهما مترادفين لغة واصطلاحاً. فالفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته. والحبس يدل على ما وقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي[٢].

وأما اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف شرعاً، إذ عرفوه بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وغيرها من الشروط والسمات التي تبين صحة عقد الوقف عندهم[٣].

إذ عرّفه الحنفية بأنه عبارة عن (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[٤].

وعرّفه المالكية بأنه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً)[٥]، وعرّفه الشافعية بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح)[٦].

وعرّفه الحنابلة بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٧]، ويقصدون بذلك حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر[٨]، إلاّ أن هناك من اشترط أن تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداء وانتهاءً[٩].

وعرّفه الإمامية بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وإذا تمّ بشروطه الشرعيّة خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يُباع، إلاّ في موارد معينة)[١٠].

وفي الاصطلاح القانوني عرّف المشرع العراقي الوقف بأنه (هي التي كانت مملوكة ثم أوقفت إلى جهة من الجهات بمسوغات شرعية)[١١]، ويتضح من النص أن الوقف خروج العين من ملك الواقف، وحبسها ومنع التصرف فيها والتصدق بمنفعتها إلى الجهة الموقوف عليها التي عيّنها الواقف على وجه التأبيد، وذهب الفقه القانوني إلى تعريف الوقف بأنه (حبس العين المملوكة على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها إلى المستحقين على وفق شروط الواقف)[١٢].

ومهما يكن من أمر فإنَّ الوقف لا ينبغي ان يقتصر على جانب واحد من جوانب البر كما هو حال الغالبية من المسلمين في الوقت الحاضر الذين حصروا أوقافهم على المساجد أكثر من وقفهم لأعمال الخير الأخرى[١٣].

وكان الوقف أول عهده يسمى «صدقة» و«حبساً» ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه ما تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى «أحباساً»[١٤].

ثانياً: مشروعية الوقف:

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع[١٥]، وهذه الأدلة وإنْ كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير، ومن هذه الأدلة:

١- القرآن الكريم:

هنالك آيات كثيرة تحث على عمل الخير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١٦]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١٧] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[١٨].

٢ـ السنة النبوية وأحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام):

أثر عن رسول الله (ص) عدة أحاديث تشر إلى مدى أهمية الوقوف منها، فقد جاء عن رسول الله (ص) أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١٩].

وعن الإمام الصادق (ع): «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»[٢٠]، فالمراد بالصدقة الجارية الوقف[٢١].
وقد بادر رسول الله (ص) للعمل بسنة الوقف، فقد ورد عن الصادق (ع) أنه قال: «تصدق رسول الله (ص) بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على أضيافه»[٢٢].
كما فعل ذلك أمير المؤمنين علي (ع)، فعن أبي عبد الله الصادق (ع)، أنه ذكر أمير المؤمنين علياً (ع) فقال: «كان عبداً لله قد أوجب الله له الجنة، عمد إلى ماله فجعله صدقة مبتولة (أي منقطعة من ماله) تجري بعده للفقراء، وقال: اللهم إني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي، ولتصرف وجهي عن النار»[٢٣].
وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري (رض) أنه قال: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً[٢٤].
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي (ص) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال (ص): «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب[٢٥].
وهكذا شقت سنة الوقف طريقها في حياة المسلمين، واتسعت آفاقها، وتنوعت أغراضها في إطار خدمة الدين والمصالح الاجتماعية العامة.

الفرع الثاني

أنواع الوقف وملكيته

للوقف صور متعددة، منها الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي، والوقف الخيري أو العام، والوقف المشترك ولكل منها خصائصه التي تميزت بها، وقد اختلف الفقهاء في ملكيته، فمنهم من يرى أن ملكية الموقوف تبقى ثابتة للواقف، ومنهم من يرى أن ملكية الموقوف

تنتقل من الواقف إلى الموقوف عليهم، وذهب بعضهم الآخر إلى أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الله (عز وجل)، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته على ثلاثة أنواع، هي[٢٦]:

النوع الأول: الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي: وهو ما جعل استحقاق ريعه للواقف نفسه أو ذريته وأحفاده وأسباطه ونحوهم من قرابته، فمصرف الوقف محصور على الواقف وقرابته، وليس على جهة بر عامة[٢٧]، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف، والجمهور على جوازه واعتبار شرط الواقف فيه[٢٨].

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضييق ومحاولات لإلغائه ومصادرته من بعض الحكام بدءاً بالملك الظاهر بيبرس، الذي عارضه معارضة شديدة الإمام النووي ومن وراءه من علماء الشام ومصر[٢٩]، وفي القرن العشرين تعالت أصوات عديدة في كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان تنادي بإلغاء الوقف الذري، وذلك بسبب المضارة في كثير من هذه الأوقاف من خلال الشروط التي يضعها الواقفون من صرفها على الذكور من دون الإناث أو بعض الأولاد من دون بعض لغير سبب شرعي، أو لتلاعب النظار فيها واعتدائهم عليها، أو إهمالهم لها وتفريطهم في المحافظة عليها، أو بسبب الديون المتراكمة على هذه الأوقاف[٣٠].

النوع الثاني: الوقف الخيري أو العام: وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر[٣١]، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، المستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس[٣٢].

النوع الثالث: الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً[٣٣]، وجاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يوقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)[٣٤]. وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)[٣٥]، وجاء في المادة (٦٦٧) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)[٣٦]، وهو ما يفهمه القارئ ضمناً من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، من دون تصريح بالشراكة[٣٧].

ثانياً: ملكية الموقوف:

الاتجاه الأول: يرى أن ملكية الموقوف تبقى ثابتة للواقف وتقيد هذه الملكية بعدم التصرف في رقبتها بأي نوع من أنواع التصرف، وهذا هو اتجاه الإمام مالك ومن تبعه[٣٨].

الاتجاه الثاني: يرى أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الموقوف عليهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن نحا نحوه.

الاتجاه الثالث: يرى أن ملكية الموقوف تنتقل من الواقف إلى الله (عز وجل)، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، يقول ابن حزم: "إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير المالك بل إخراج إلى أجل المالكين، وهو الله سبحانه وتعالى".

المطلب الثاني

الوقف في الأنظمة المعاصرة ومقارنتها بالشريعة الإسلامية

مما لا يخفى أن المجتمع به حاجة ماسة الى الافادة من الوقف وتوسع آلياته وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، فحاجة المجتمع الى التقدم والرقي لمواكبة متغيرات العصر، لذا بات من الضروري مقارنة الوقف في الأنظمة المعاصرة بالشريعة الإسلامية، إذ لم يختلف فقهاء المسلمين في أهمية الوقف وأثره البالغ في ربط أواصر المحبة والتعاون بين المسلمين.

الفرع الأول

الوقف في البلاد الغربية

كانت الأوقاف معروفة عند قدماء العراقيين والمصريين، وعند اليونان والرومان، وفي الجاهلية قبل الإسلام، غير أنهم كانوا يقفون على سبيل التفاخر والتباهي، أو على سبيل طلب السمعة، أو الشعور بالالتزام الأدبي أو الاجتماعي، أو على سبيل التبرر والقربة إلى الله.
وفي فرنسا اليوم يوجد ما يشبه الوقف الذري (الأهلي) والوقف الخيري، فقد أباح القانون الفرنسي أن يهب الأب ولده، أو يوصي له بعقار، بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينتقل إلى أولاده من بعده، ويأخذ ذلك عندهم اسم (الهبة المتنقلة)[٣٩].
وأما الوقف الخيري فقد عرّفه القانون الفرنسي بأنه: «رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري: عام أو خاص»[٤٠].
ويكون العمل الخيري العام كإنشاء مستشفى أو ملجأ للعجزة، وقد يكون بإعطاء جامعة مبلغاً من المال أو عقاراً، لإنشاء الكراسي العلمية من تخصصات مختلفة، أو للإنفاق على جوائز

علمية، وذلك مثل كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية بجامعة أوكسفورد، أو كرسي البنوي- رجل أعمال سعودي - للاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس، أو منحة سلطان بروناي لجائزة الدراسات الإسلامية بجامعة أوكسفورد وغير ذلك[٤١].

وفي النظام الأنجلو أميركي ما يعرف بالتروست (Trust) الذي هو شبيه بالوقف الإسلامي، وهو نوعان: العائلي، والخيري العام. ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذوراً أعمق في أميركا، وطرأ تغيير جذري على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت الأوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، بعد ذلك نشأت وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢، وروكلفلر - feller Roc عام ١٩٠٢ وفورد Ford عام ١٩٣٦، وازداد عدد الأوقاف العائلة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب الرغبة في تهرب من الضرائب، باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح[٤٢].

أولاً. النظام الخيري الترست Trust في أميركا:

تحتل الولايات المتحدة الأميركية حالياً مركز الريادة من حيث هيكلة برامج الأوقاف، فضلاً عن مستوى التمويل الصادر عنها. وبينما تقدر قيمة الإيداعات الوقفية فقط في جامعات الولايات المتحدة الأميركية بمليارات الدولارات، فإنها تتفاوت بصورة كبيرة من جامعة إلى أخرى. وقد سجلت أعلى وديعة وقفية في جامعة هارفارد (كامبريدج، ماسوشيتس) بقيمة تزيد على ٢٥ بليون دولار، تليها جامعة يال (نيو هافن، كانيكتيكيت) بقيمة تزيد على ١٥ بليون دولار، ثم جامعة ستانفورد (ستانفورد، كاليفورنيا) بقيمة تتجاوز ١٢ بليون دولار، ثم جامعة برينستون (برينستون، نيوجيرسي) بقيمة تزيد على ١١ بليون دولار، ثم جامعة تكساس (أوستين، تكساس) بقيمة تزيد أيضاً على ١١ بليون دولار، وبوجه عام يقدر عدد الجامعات الأميركية التي تزيد إيداعاتها الوقفية على ٥ مليارات دولار بسبع، بينما يصل عدد الجامعات التي تزيد أوقافها على "مليارى دولار" إلى ست وعشرين جامعة، والتي تزيد أوقافها على "مليار دولار" إلى أكثر من خمسين جامعة، وهذا فقط في الجامعات الأميركية برغم المجالات الصحية والانسانية والاجتماعية والعلمية الاخرى، إذ يقدر حجم الأموال الموقوفة فيها بعشرات مليارات من الدولارات، لذلك نأخذ النظام الخيري الأميركي الترست، Trust بالحسبان ثم مقارنته بنظام الوقف الإسلامي.

ثانياً: مفهوم الترست Trust في القانون الأميركي:

تتشابه الكلمة الإنجليزية (Trust) في مفهومها واستعمالها بكلمة (الوقف) في اللغة العربية والتعبير عن ذلك يوجد في عدد من القوانين والمراسيم التنفيذية، وبصفة خاصة في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأميريكي.

وجاء في المادة (١١٦٧) من قانون التقنين المدني لولاية نيويورك لسنة ١٨٦٥ وهي المادة الحاكمة حتى اليوم:

(A trust is an obligation arising our of a personal con- fidence reposed in, and voluntarily accepted by, one for the benefit of another)[43].

وقد عرّف معهد القانون الأميركي الترست Trust بأنه (علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها) أو بتعبير آخر هو (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الامين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق)[٤٤].

ثالثاً: أركان الوقف في النظام الأميركي:

إنَّ التعريفات السابقة توحي بأن أركان الوقف في القانون الأميركي أربعة، وهي:

الركن الأول: الواقف the settlor: وهو الطرف الأول الذي ينشئ الوقف، وقد يكون فرداً حقيقياً أو حكمياً أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة.

الركن الثاني: الموثوق به the trustee: وهو الطرف الثاني الذي يقبل متطوعاً مسؤولية إدارة الوقف بحسب الشروط المنصوص عليها.

الركن الثالث: المستفيد the beneficiary: وهو الطرف الثالث الذي يدير الموثوق به الوقف لمصلحته، وقد يكون المستفيد فرداً أو جماعة معينة.

الركن الرابع: عين الوقف the body of the trust: ويطلق على العين الموقوف، وتكون مبلغاً من المال المنقول أو غير المنقول[٤٥]، وهو بهذا يشبه تماماً بالأوقاف الإسلامي في أغلب أركانه.

رابعاً: أنواع الوقف في النظام الأميركي:

هنالك نوعان من الوقف المعترف بها شرعاً في القوانين الغربية لتأسيس الأوقاف، هما الوقف العام والوقف الخاص[٤٦].

الأول: الوقف العام: وهو من أقدم ما ذكر من الأوقاف في التاريخ الأوروبي مما يندرج تحت هذا القسم: mortmain trust التي أسسها أصحاب الاراضي والاموال في القرون الوسطى لبناء الكنائس أو صيانتها أو اصلاحها إما في أثناء حياة الواقفين وإما بعد وفاتهم استغفاراً لله عن ذنوبهم واهتماماً للمصلحة الروحانية العامة. ثم انتشر استعمال الأوقاف لأسباب خيرية أخرى مثل تخفيض الفقر وتشجيع التعليم وكان الموثوق به في كل هذه الأوقاف الكنيسة الكاثوليكية، مع اتفاق الحكام الإقطاعيين في ذلك العهد. واتسعت سيادة الكنيسة على الأراضي الموقوفة الصالحة للزراعة في أوروبا حتى بلغ نصيبها منها إلى أكثر من ثلث، وأصبح ذلك سبباً من أسباب الحروب الصليبية. ثم مع طلوع الدولة الوطنية، وظهور الحركة البروستانتية، انكسرت سيادة الكنيسة الكاثوليكية على ما جمعته من

الأراضي والأموال في أثناء الحقبة السابقة تحت اسم الوقف، وقامت الحكومات الجديدة على اختلاف أنواعها بالاستيلاء على أراضي أوقاف الكنيسة ووزعتها.
ولكنها لم تحرم الأوقاف، بل اعترفت بالإمكانات الصالحة فيها، ولذلك قامت بوضع قوانين جديدة لتنظيم استعمال الأوقاف.
النوع الثاني: الوقف الخاص: يعرف في القانون العرفي conmon law وفي القوانين الصادرة عن مجلس التشريعية المختلفة بين القرنين السادس عشر والثامن عشر بـ-law statutory، ويعد هذا الوقف جانباً من جوانب قانون المواريث. وهنا نرى الفرق الكبير بين الوقف الغربي والوقف الإسلامي؛ لأن الوقف الخاص مسموح به قانوناً في أميركا لسببين متعلقين بالمواريث.
أولهما: الحماية على مصالح غير المكلفين (الصبيان والقاصرين عقلاً).
ثانيهما: لإقرار خلافة ثابتة في الميراث.

الفرع الثاني

مقارنة بين الوقف في الشريعة الإسلامية والبلاد الغربية

يعدّ الوقف خير امتثال لأمر الله (سبحانه وتعالى) بالبذل والإنفاق لتحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية والتوازن الاجتماعي حتى تسود المحبة والأخوة ويعم الاستقرار في المجتمع الإسلامي، ولذا فإن له أهدافاً في الشريعة الإسلامية تختلف عنها في البلاد الغربية.

أولاً. أهداف الوقف في الشريعة الإسلامية:

للوقف بوصفه عملاً خيرياً يؤديها المسلم بمحض إرادته هدفان أساسيان: أحدهما عام، والآخر خاص.
أما العام: التعاون المسلمين والتراحم بينهم واجب شرعي، كما قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٤٧]، وكذلك شبّه النبي (ص) المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[٤٨].
ومما لا شكَّ فيه أن أعلى درجة البر والتراحم مع المؤمنين هو الإنفاق في سبيل الله، وخدمة الناس، واخراجهم من مأزق. ووجه الوقف من أهم ما يقوم به المسلم لأنه يمتاز بديمومة، ويفيد منها طبقات كثيرة من المجتمع عبر زمن طويل.
قال الدهلوي في تبيان وجه الخير للوقف: ((وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله))[٤٩]، وقال أبو زهرة: ((وإن الوقف الذي فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة

على جهة من جهات البر، هو من أنواع الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برهان))[٥٠].

وأما الهدف الخاص: فكذلك الوقف يؤدي دوراً هاماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج من مجملها عن مقاصد الشريعة وغايتها، ومن أهم ذلك ما يلي[٥١]:

١- **الدافع الديني**: وفي هذا الواقف يرغب عن الثواب في الآخرة، والكفران عن الذنوب، وتقديم الذخر أمامه.

٢- **الدافع الغريزي**: إذ تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك كإسراف الولد، أو عبث قريب، فيعمل بين هذه الغريزة وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن تملك وتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف.

٣- **الدافع الواقعي**: المنبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً من مواطن ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

٤- **الدافع العائلي**: إذ تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥- **الدافع الاجتماعي**: الذي يكون نتيجة للشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة إسهاماً منه في إدامة مرفق من مرافق الاجتماعية.

ثانياً: أهداف الوقف في البلاد الغربية[٥٢]:

للوقف في البلاد الغربية طائفة من الأهداف، من أهمها:

١ - توفير حماية للأرامل، وذلك بأن يعهد بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته إلى أمين يتولى استثمارها، وتسليم ريعها لمستحقة، ويسمى "ترست أو الوفي".

٢ - القيام بالكثير من الاعمال ذات النفع العام، التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فقد لا يكون المتبرع ذا خبرة، أو ليس له وقت الكافي، فينقل ملكية المتبرع إلى أمين، أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلاله في تحقيق الغرض المقصود، ويسمى "الترست الخيري". وقد يكون الأمين شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً، والأول هو المفضل؛ لأنه لا يتأثر بعوامل الصحة والسفر والموت وما إلى ذلك....

ويميز الترست Trust الخيري من غير الخيري: بأن الخيري يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، وأما غير الخيري فلا يكون إلا مؤقتاً.
ومما يبدو أن الوقف في الإسلام والوقف في البلاد الغربية يشتركان في أنه لها باعاً طويلاً في مساعدة الميزانية العامة للدولة بطريقة مباشرة وغير مباشرة وتخفيف الثقل عن كاهل الدولة.

المطلب الثالث

آثار الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

تعمل التنمية المستدامة على مجموعة أبعاد رئيسة وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولذا سنتناول آثار الوقف في تحقيق التنمية المستدامة عبر هذه الأبعاد في فرعين، وكالآتي:

الفرع الأول

البعد الاقتصادي والاجتماعي للوقف

للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للوقف دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة، فمن الواضح أن الوقف يعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهو –بذلك- يخلق طاقات إنتاجية، مع تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجاً على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين، بالإضافة إلى دوره الاجتماعي عبر إسهامه في بعث روح التعاون والتكافل الاجتماعي.

أولاً: البعد الاقتصادي للوقف:

تجمع بين الادخار والاستثمار معاً[٥٣]، وإن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقتاً في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والنماء للثروة الإنتاجية من اجل الأجيال المقبلة، فالوقف ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً، وتظهر العلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد عبر:

١- الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول. إذ إن من مصلحة الجماعة ألا يكون هناك اكتناز وتضخم في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة، ويعمل النظام الوقف على تحقيق هذا المبدأ، إذ يحبس المتمولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة.

٢- الوقف تبرع مالي: وذلك عبر تعريف الوقف فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الوقف تبرع مالي، يقي من الاكتناز، والاكتناز يؤدي إلى بطء التداول وانكماش الدخول، والانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي.

٣- الوقف بأنواعه يشكل مورداً غير مباشر من الموارد المالية التي تعين الدولة على مواجهة ما هو مطلوب من الدولة من نفقات، وإسهامات الأفراد الوقفية من شأنها تغطية النفقات العامة.
٤- الوقف هو قرض حسن للخالق تعالى، إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم، وهو صورة من صور الإنفاق التي تعمل على إحداث التوازن في السلوك والإنفاق وفي الأخلاق والمعاملات، كما أن له وجهاً آخر، هذا التوازن فيما يتعلق بالمالية العامة وهو التخفيف من العجز المالي الذي يكون سببه النفقات التي لا تستطيع الدولة أن تتحملها بمفردها.
٥- دور الوقف في علاج الركود الاقتصادي: الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي، ونظراً لأن البلاد الإسلامية عضو في المجتمع الدولي، لم يلفت هي الأخرى من الركود الاقتصادي، وقد كثرت الكتابات حول طبيعة وأبعاد المشكلة وطرائق الوقاية والعلاج منها.
ومهما يكن من أمر فإنَّ للوقف دوراً فعالاً على عناصر الإنتاج المعطلة، وله مقدمة فائقة في محاربة البطالة، وله أثر واضح في توزيع الدخل والثورة كما يلي[٥٤]:
أ - الوقف وعناصر الإنتاج المعطلة (رأس المال - العمل) جاء الإسلام ودعا الناس إلى أن يتحرروا من عبودية الدرهم والدينار، وأن يعملوا على تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه بما ينفع المجتمع، وشدد الحملة على كنز المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[٥٥].
وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، إذ يحول من دون نشاط التداول النقدي، وهو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع، وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة الوسائل العمل للعاملين[٥٦].
ب - الوقف ومحاربة البطالة: يعدّ الوقف من أهم الطرائق التي جاء بها الإسلام لإتاحة فرص العمل لتقليل وتخفيف حدة البطالة في المجتمع، الذي يؤدي إلى دور كبير في توفير فرص العمل وتهيئتها للعمل[٥٧].

ثانياً: البعد الاجتماعي للوقف:
يعدّ الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يندرج مع بقية القيم في التكافل الاجتماعي[٥٨]، ويهدف إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في جوانب التعليم، والصحة، والإسكان، والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، وهذا بفضل ميزة الوقف الذي يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات تساعد في ترقية المجتمع، وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتورثت،

ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص، إن غابوا هم غابت تلك القيم واندثرت، فضلاً عن إسهامه في بعث روح التعاون والتكافل الاجتماعي بما يقدمه من يد عون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم: المحتاج، والعجزة، والأيتام واللقطاء، بما يوفر من تحقيق الأمان الاجتماعي ويعززه بمحاربته للفقر والقضاء عليه، جاعلاً بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة[٥٩].

الفرع الأول

البعد البيئي للوقف

أسهم الوقف إسهاماً بالغاً في حفظ البيئة وتنميتها بشتى أنواعها[٦٠]، ومن حيث حماية البيئة وتنظيفها، استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الاوقاف في توافر الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين[٦١].

وبرغم ما ذكر إذا نظرنا إلى ماهية التي يقوم عليها النظام الوقفي سواء من حيث الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، أي الجهات المستهدفة من وراء ذلك، ومؤسسات وأنشطة برامج تطول مختلف أطراف العملية الوقفية يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً، بل إنَّ عملية التنمية المستدامة متضمنة ومتلازمة من النظام الوقفي كانت تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، وفيما يأتي بعض الأدلة على ذلك[٦٢].

خاتمة

وفي ختام هذا البحث الموسوم بـ (**الوقف الإسلامي وآثاره في تحقيق التنمية المستدامة**) توصل الباحث الى طائفة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج:

١- إنَّ ارتكاز مفهوم الحاجات العامة على العملية السياسية وحدها في الاقتصاد الوضعي لا يصلح معياراً مناسباً لتحديد الحاجات العامة التي تقدمها الدولة الإسلامية. أما الحاجات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي تهدف إلى إشباع حاجات الإنسان ضمن إطار من القيم والأخلاق الإسلامية.

٢ - إنَّ مبادئ المالية العامة الإسلامية تستند إلى أصول إلهية مستمدة من القرآن والسنة النبوية، والاجتهاد الشرعي وهي أصول ثابتة لا تخضع لمعايير الأهواء في التعديل، والتغيير، والتحوير، والإلغاء.

٣- إنَّ السياسة المالية الإسلامية هي جزء من السياسة الاقتصادية الشرعية العامة للدولة الإسلامية، وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدولة الإسلامية وإيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية.

٤ - تعدّ التنمية الاقتصادية من الأهداف الأساسية للسياسة المالية الإسلامية؛ لأنها ترتبط بحفظ المال كمقصد ضروري كما أنها وسيلة لإعداد القوة المالية والمادية المطلوبة شرعاً لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية.

٥- إنَّ التنمية المستدامة بارتكازها على مجموعة من الدعامات، تمثل إجمالاً أبعاد الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها، يتطلب أن تأخذ بالحسبان ليس فقط الناحية الاقتصادية والبيئية، إنما تتعدى ذلك إلى الناحية الاجتماعية والبشرية بوجه عام، وهذا يتجلى في الاهتمام الذي يؤكده الانشغال العالمي الكبير، الذي صار يولي كل ما له علاقة بأبعاد التنمية المستدامة اهتماماً متزايداً وانشغالاً عميقاً.

٦- عند التأمل لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نجد أن الإسلام كان السبّاق في وضع قواعد وقيم عظمى لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة، وتأكيد أهمية البيئة والعمل على الحفاظ عليها وصيانتها والحفاظ على توازنها لبقائها بيئة مناسبة، وأنه حث على العمل وتحقيق التنمية المتكاملة بمختلف صورها.

٧- إنَّ أبعاد التنمية المستدامة قد تم تجسيدها منذ أربعة عشر قرناً مضت في إطار النظام الحضاري الإسلامي الذي كفل للجميع حقه في العيش والكرامة والحرية والعدالة والنظافة، وضمن حقوق الأجيال المقبلة بإحداث تنمية والمحافظة على الطبيعة من دون إفساد أو تبذير للموارد الطبيعية والبيئية.

٨- إنَّ المفهوم الإسلامي للتنمية يستوعب الأهداف المثلى التي يتحدث عنها المفكرون الوضعيون المعاصرون في إطار التنمية المستدامة، بل ما يزيد بكثير عن هذه الأهداف، والأهم من هذا هو أن لدينا في الإسلام منهجاً ودوافع للتنمية قائمة على شريعة وعقيدة بما يكفل استمرار قوة الدفع الذاتي للتنمية عبر الأفراد والمؤسسات القائمة وذلك في إطار يضمن حياة طيبة تجمع بين الجانبين الروحي والمادي للإنسان في توازن مطلوب، وهذا ما يتميز به الإسلام.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة الأخذ بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عند إعداد القوانين الوطنية المتعلقة بها التي تتطلب من الدول اقامة حركة تشريعية واسعة تطال جميع النشاطات البشرية التي ينشأ عنها آثار بيئية ضارة.

٢- تشجيع وتطوير الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في الدول الإسلامية والتنسيق بينها بدعم دولي لتطوير البحوث الخاصة بالتنمية المستدامة والعمل على ربطها ضمن الشبكات العالمية للمراكز المتميزة.

٣- ضرورة الرجوع إلى وسائل الإعلام المرئي والمسموع في نشر المعلومات وتوعية المجتمع بالمشاكل التي يواجهها أي مجتمع في مجال البيئة.

٤- ضرورة تعديل كثير من الأنظمة والتشريعات التي تسهم في تشجيع أداء الوقف من ناحية الاستخدام الأمثل لأموال الوقف، وهذا بالطبع يقع على عاتق الحكومات في مختلف البلدان الإسلامية.

٥- الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد على تطوير استثماراتها.

٦- على السلطة التنفيذية أن تبنى الموازنة العامة على نظرة كلية، تستوعب كل موارد المجتمع وحاجاته، وتحديد أولويات الموازنة بحسب الأهمية والأسبقيات الشرعية التي تعكسها مصالح المجتمع، واعتماد دور الموازنة العامة في تنظيم مالية الدولة وإضفاء القوة القانونية عليها، منعاً للفساد وتبديد الموارد المالية.

٧- ضرورة إدخال المواد الدراسية التي تخدم علم الاقتصاد الإسلامي، التي يأتي في طبيعتها المالية العامة والسياسة المالية وفقه الزكاة في المناهج الدراسية الجامعية والاهتمام بها إلى جانب استحداث أقسام للاقتصاد الإسلامي في الكليات والجامعات، لما لذلك من دور بالإسهام في إيجاد جيل متخصص في الاقتصاد الإسلامي بنحو عام، وفي المالية العامة الإسلامية بنحو خاص، يسعى إلى نشر المفاهيم التي تعلمها في بيئته، والمؤدية إلى إيجاد بيئة ميدانية مطبقة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي.

٨- ضرورة استمرار الندوات والمؤتمرات العلمية حول الجوانب المختلفة للاقتصاد الإسلامي، وإجراء الأبحاث اللازمة التي تخدم فكر المالية العامة وسياستها، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

هوامش البحث

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٠٦، وينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، ١٩٩١، ص٧٦.

(٢) أبو عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، ١٩٩٢، ص٥٨١.

(٣) د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص٥٨.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج٢، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، شرح منح الجليل، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٤.

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٣٥.

(٧) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٠٧.

(٨) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ، ص٧.

(٩) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٠.

(١٠) السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، من دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٩٣، مسألة (١٢٧٤)، ص٤٥٥.

(١١) المادة (٦/ب) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

(١٢) محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، من دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٦.

(١٣) د. محمد بن عبد العزيز الحيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، بحث مقدم للندوة التي أقيمت تحت شعار (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ، ص٢٣.

(١٤) د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مصدر سابق، ص٢١.

(١٥) عماد حمدي عبد الصمد عبد الحميد السعداوي، الوقف وأثره في التنمية الفكرية والتعليمية دراسة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد(٣٠)، العدد(٧)، ٢٠٢٢، ص٤١٠٢ د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، التحديات التي تواجه الأوقاف الإسلامية – أوقاف العراق أنموذجاً، بحث مشارك في المؤتمر الدولي الخامس عشر الموسوم بـ (الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات)، ص١٤٦٥.

(١٦) آل عمران، ٩٢.
(١٧) البقرة، ٢٨٠.
(١٨) المائدة، ٣٥.
(١٩) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم ١٦٣١، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٣٣؛ العلامة محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٣.
(٢٠) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، حديث رقم ٢٤٣٧٦، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٩٩٣، ص١١٠.
(٢١) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج١٠، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٩٩٢، ص٥.

(٢٢) الميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل، حديث رقم ١٦٠٧٠، مؤسسة آل البيت، بيروت، ط٣، ١٩٩١، ص١٩٥.

(٢٣) المصدر نفسه، حديث رقم ١٦٠٦٩، ص١٩٤.
(٢٤) المصدر نفسه، حديث رقم ١٦٠٧٣، ص١٩٦.
(٢٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم ١٦٣٢، مصدر سابق، ص٢٣٤.
(٢٦) د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، الملتقى الفقهي عبر الرابط: http://www.fiqh.islammessag.com/.
(٢٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٦٦.
(٢٨) سعيد سليمان العقيد، الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٨، ص٢٧٦.
(٢٩) ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود، ج٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٠، ص١٣١؛ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٠٦.
(٣٠) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٧٦.
(٣١) إسماعيل حميد أحمد مجاهد، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٣٠، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة إسطنبول، ٢٠٢٠، ص١٦.
(٣٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٧؛ محمد بن عبد الله خطيب التمرتاشي، تنوير الأبصار وجامع البحار، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢٨؛ معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٣، ص٢٠.
(٣٣) هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد(٣)، ٢٠١٥، ص١١٨.

(٣٤) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٩٦٨، ص٢٣٣.
(٣٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨، ص٢٥٨.
(٣٦) ينظر: أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، مطبوعات تهامة، السعودية، ٢٠٠٥، ص٢٧٩.
(٣٧) ينظر على سبيل المثال: برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١، ص١٣٩-١٤٠.
(٣٨) السيد محمد رافع يونس محمد، أركان الواقف وشروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١١)، العدد(٤٠)، ٢٠٠٩، ص١٦٣.
(٣٩) د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجمع الدولي والذي أقيم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤، ص٦.
(٤٠) د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص٢٧.
(٤١) د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مصدر سابق، ص٨.
(٤٢) د. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي للطباعة والنشر، القاهرة ط١، ١٩٩٩، ص١١٦ وما بعدها.
(٤٣) وترجمتها (الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ومقبولة من الأخير تطوعاً في مصلحة الطرف الثاني) ينظر: بيتر مولان، أستاذ إضافي في جامعة ماريلاند، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر عن التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات المتحدة للمدة ٦-٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، نقلاً عن: د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مصدر سابق، ص١٠.
(٤٤) المصدر نفسه، ص١٠.
(٤٥) د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مصدر سابق، ص١١.
(٤٦) المصدر نفسه، ص١٣.
(٤٧) المائدة: ٢.
(٤٨) علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧٣٧-٧٦٥؛ محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج٤، دار الحديث للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ص٢٨٣٧.
(٤٩) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ (شاه ولي الله الدهلوي)، حجة الله البالغة، ج٢، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١٦.
(٥٠) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٣.
(٥١) د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مصدر سابق، ص١٣.
(٥٢) المصدر نفسه، ص٢٠.
(٥٣) بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٥٤) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص١٦٦.
(٥٥) التوبة: الآية ٣٤-٣٥.
(٥٦) د. رفعت فتحي متولي يوسف، الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٢٣٠، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد(١٢٨)، حزيران ٢٠٢١، ص١٢٥.
(٥٧) د. عبد الستار صالح هوبي سلطان الفراجي، الوقف وأثره الفقهي في تطور الحضارة الإسلامية ومعالجته للمشاكل الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد(٧٠)، ٢٠٢٢، ص٤٠٥.
(٥٨) ينظر: حمزة خليفة رشيد، دور الوقف في تنمية المجتمع إقليم كوردستان نموذجاً، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، المجلد(١١) ، العدد(١/٤٧)، ٢٠٢٠، ص٣٠٤.
(٥٩) ينظر: د. منهل إسماعيل العلي بك العنزي، دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون العربي، بحث مشارك في المؤتمر العلمي الخامس والعشرين للعلوم الإنسانية والتربوية، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، أيار ٢٠٢٢، ص١٤٩.
(٦٠) د. علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣، ص١١.
(٦١) المصدر نفسه، ص١٢.
(٦٢) د. أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦، ص١٠-١١.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم والكتب اللغوية:

١- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، ١٩٩١.

٢- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

ثانياً: الكتب:

١- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٠.

٣- أبو عبد الله الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، ١٩٩٢.

٤- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ (شاه ولي الله الدهلوي)، حجة الله البالغة، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٥.

٥- أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، مطبوعات تهامة، السعودية، ٢٠٠٥.

٦- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣.

٧- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.

٨- برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١.

٩- الميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت، بيروت، ط٣، ١٩٩١.

١٠- د. أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦.

١١- د. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي للطباعة والنشر، القاهرة ط١، ١٩٩٩.
١٢- د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
١٣- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
١٤- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
١٥- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
١٦- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦.
١٧- السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، من دون دار نشر ومكان نشر، ١٩٩٣.
١٨- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
١٩- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٥.
٢٠- محمد الريشهري، ميزان الحكمة، دار الحديث للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٢١- العلامة محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ٢٠٠١.
٢٢- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.
٢٣- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، شرح منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
٢٤- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٥- محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٩٩٣.
٢٦- محمد بن عبد الله خطيب التمرتاشي، تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٧- الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٩٩٢.
٢٨- محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، من دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٢.
٢٩- د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧.
٣٠- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨.
٣١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨.
٣٢- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦.
٣٣- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٩٦٨.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- إسماعيل حميد أحمد مجاهد، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٣٠، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة اسطنبول، ٢٠٢٠.
٢- بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.
٣- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٣.

رابعاً: البحوث والمقالات والدراسات:

١- السيد محمد رافع يونس محمد، أركان الواقف وشروطه، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١١)، العدد(٤٠)، ٢٠٠٩.
٢- بيتر مولان، أستاذ إضافي في جامعة ماريلاند، الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، عبر عن التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي التي نظمتها كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات المتحدة للمدة ٦-٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧.

٣- حمزة خليفة رشيد، دور الوقف في تنمية المجتمع إقليم كوردستان نموذجاً، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، المجلد(١١)، العدد(١/٤٧)، ٢٠٢٠.
٤- د. رفعت فتحي متولي يوسف، الدور الاقتصادي للوقف وإمكانية تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٢٣٠، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد(١٢٨)، حزيران ٢٠٢١.
٥- سعيد سليمان العقيد، الاستثمار الوقفي في التطبيق المعاصر، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٨.
٦- د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، التحديات التي تواجه الأوقاف الإسلامية– أوقاف العراق أنموذجاً، بحث مشارك في المؤتمر الدولي الخامس عشر الموسوم بـ(الشريعة الإسلامية في مواجهة التحديات).
٧- د. عبد الستار صالح هوبي سلطان الفراجي، الوقف وأثره الفقهي في تطور الحضارة الإسلامية ومعالجته للمشاكل الاقتصادية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد(٧٠)، ٢٠٢٢.
٨- د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجمع الدولي والذي أقيم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤.
٩- د. علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣.
١٠- عماد حمدي عبد الصمد عبد الحميد السعداوي، الوقف وأثره في التنمية الفكرية والتعليمية دراسة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد(٣٠)، العدد(٧)، ٢٠٢٢.
١١- د. محمد بن عبد العزيز الحيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، بحث مقدم للندوة التي أقيمت تحت شعار (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ.
١٢- د. منهل إسماعيل العلي بك العنزي، دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون العربي، بحث مشارك في المؤتمر العلمي الخامس والعشرين للعلوم الإنسانية والتربوية، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، أيار ٢٠٢٢.
١٣- هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد(٣)، ٢٠١٥.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، الملتقى الفقهي عبر الرابط الالكتروني: http://www.fiqh.islammessag.com/.